

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٠

يربط موازنة هيئة القطاع العام للنقل البري والنهري

للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للنقل البري والنهري للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٩٨٢٨٠٠٠ جنية (فقط تسعة عشر مليوناً وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنية) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٩٤١٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة عشر مليوناً وأربعمائة وسبعة عشر ألف جنية) موزعة على البابين الآتيين :

(أ) الباب الأول : الأجور ١٣٥٠٠٠٠ جنية .

(ب) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية ١٨٠٦٧٠٠٠ جنية منه مبلغ ١٤٩٦٠٠٠ جنية فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤١١٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعمائة وأحد ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية ٣٧٠٠٠٠ جنية .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية ٤١٠٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٩٤١٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة عشر مليوناً وأربعمائة وسبعة عشر ألف جنية) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية ٤

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤١١٠٠٠٠ جنيهه (فقط)
وقدرها أربعمائة وأحد عشر ألف جنيهه) موزعة كما يلي :

- الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة . ٤١٠٠٠ جنيهه .
الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية ٣٧٠٠٠٠٠ جنيهه .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل
زيادة حقيقية في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك ودون التأثير على فائض
الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لمراكز التدريب والمعاهد يكون الصرف في حدود الإيرادات المدرجة والتي يتم
تحصيلها طبقاً لقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال العام بموافقة وزارة المالية زيادة
الإيرادات بما يرد أو يخصص لتلك المراكز والمعاهد من موارد وتعديل استخداماتها تبعاً
لذلك دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة)

لا يجوز استخدام الوفورات في امتدادى رسم الدمغة النسبي وقوائيد بنك الاستثمار القومي
في غير الأغراض المخصصة لها .

(المادة الخامسة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها
من الشركات يجوز بموافقة مجلس الإدارة بالهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف
تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٠
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

